



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

الإصدار الثاني



الحكومة المؤسسية

2025

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

تلتزم الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر بتوجيه التبرعات إلى الأغراض والمشاريع التي جُمعت من أجلها، وتحقيق رغبة المتبرعين والمحافظة على أموال التبرعات واستخدامها وفق الأنظمة والتعليمات والضوابط الشرعية ذات العلاقة.

وتنظم هذه السياسة الحالات والضوابط والإجراءات التي يجوز فيها إعادة توجيه مبلغ التبرع من المشروع أو الغرض الذي جُمع له إلى مشروع أو غرض آخر، بما يضمن الشفافية وحفظ حقوق المتبرعين وحسن التصرف في أموال التبرعات.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. ضمان توجيه التبرعات إلى الغرض المحدد لها وفق رغبة المتبرع.
٢. تنظيم حالات إعادة توجيه التبرعات إلى مشروع آخر عند تعذر تنفيذ المشروع الأصلي أو وجود فائض أو مانع يحول دون استخدام التبرع في الغرض المحدد.
٣. حماية حقوق المتبرعين وضمان عدم تغيير الغرض من التبرع دون مسوغ أو موافقة وفق المتطلبات النظامية.
٤. تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة أموال التبرعات.
٥. توثيق جميع عمليات إعادة توجيه التبرعات والقرارات والموافقات ذات العلاقة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع التبرعات التي تستقبلها الجمعية والمخصصة لمشروع أو برنامج أو غرض محدد، سواء تم استقبالها من خلال:

- القنوات البنكية المعتمدة.
- المنصات الإلكترونية المرخصة.
- وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة.
- الحملات والمبادرات المرخصة.
- أي قناة أخرى معتمدة نظاماً.

ولا تسري هذه السياسة على التبرعات غير المقيدة بغرض أو مشروع محدد إلا في الحدود التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة في الجمعية.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

رابعاً: المبادئ العامة

١. الأصل هو صرف التبرع في الغرض المحدد له وعدم تحويله إلى مشروع أو غرض آخر إلا وفق هذه السياسة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
٢. لا يجوز للجمعية استخدام التبرعات المقيدة لمشروع أو غرض محدد في غير الغرض الذي تبرع به صاحبه إلا وفق مسوغ نظامي وموافقة معتبرة.
٣. تحرص الجمعية على الحصول على موافقة المتبرع عند الحاجة إلى إعادة توجيه تبرعه إلى مشروع آخر.
٤. لا يجوز أن يترتب على إعادة توجيه التبرع تحقيق منفعة شخصية لأي من العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أي طرف ذي علاقة.
٥. يجب توثيق جميع حالات إعادة توجيه التبرعات وبيان سببها ومبلغها والمشروع الأصلي والمشروع الجديد والموافقات ذات العلاقة.
٦. تلتزم الجمعية بالمتطلبات والشروط الواردة في ترخيص جمع التبرعات والغرض المرخص له.
٧. لا يجوز إعادة توجيه التبرعات التي لا يجوز شرعاً أو نظاماً تحويلها عن الغرض المخصص لها.

خامساً: حالات إعادة توجيه مبلغ التبرع

يجوز إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر في الحالات التي تسمح بها الأنظمة والتعليمات، ومن أبرزها:

١. تعذر تنفيذ المشروع
إذا تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج الذي خصص له التبرع بسبب أسباب خارجة عن إرادة الجمعية أو لأسباب نظامية أو تشغيلية جوهرية.
٢. انتهاء المشروع أو الموسم
إذا انتهت الفترة أو الموسم المحدد لتنفيذ المشروع ولم يعد بالإمكان تنفيذ المشروع أو الاستفادة من المبلغ في الغرض الأصلي.
٣. وجود فائض في التبرعات
إذا نتج فائض عن المبلغ اللازم لتنفيذ المشروع، فيتم التعامل معه وفق الأنظمة والتعليمات والاشتراطات الخاصة بالترخيص، وبعد استكمال الموافقات اللازمة.
٤. تغير الاحتياج
إذا طرأ تغير جوهري على الاحتياج الذي جُمعت التبرعات من أجله، بحيث أصبح استخدام المبلغ في الغرض الأصلي غير ممكن أو غير مناسب، فيتم التعامل معه وفق المتطلبات النظامية وبعد استكمال الموافقات اللازمة.
٥. أي حالة أخرى
أي حالة أخرى يترتب عليها تعذر استخدام التبرع في الغرض المحدد له، على أن يتم التعامل معها وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها والحصول على الموافقات اللازمة قبل إعادة التوجيه.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

سادساً: إعادة التوجيه بناءً على رغبة المتبرع

إذا رغب المتبرع في إعادة توجيه تبرعه من مشروع إلى مشروع آخر، فيتم التعامل مع طلبه وفق الإجراءات التالية:

١. يقدم المتبرع طلباً واضحاً بإعادة توجيه التبرع، يتضمن مبلغ التبرع والمشروع الأصلي والمشروع الذي يرغب في توجيه التبرع إليه.
٢. تتحقق الجمعية من بيانات التبرع وإمكانية إعادة توجيهه وفق الأنظمة والاشتراطات المتعلقة بالتبرع.
٣. تتحقق الجمعية من أن المشروع الجديد مشروع معتمد ومصرح بجمع التبرعات له، متى كان ذلك مطلوباً.
٤. يتم تنفيذ إعادة التوجيه بعد استكمال الموافقات والإجراءات المالية والإدارية اللازمة.
٥. يتم توثيق عملية إعادة التوجيه في سجلات الجمعية وربطها بالتبرع الأصلي.
٦. إذا تعذر إعادة التوجيه، يتم إشعار المتبرع بالإجراء المتاح وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية.

سابعاً: إعادة التوجيه من قبل الجمعية

لا يجوز للجمعية إعادة توجيه التبرع المقيد إلى مشروع آخر من تلقاء نفسها إلا عند وجود مسوغ يسمح بذلك نظاماً وبعد استكمال الإجراءات والموافقات المطلوبة.

وعند وجود حالة تستدعي إعادة التوجيه، تقوم الجمعية بما يلي:

١. توثيق سبب تعذر استخدام التبرع في الغرض الأصلي.
٢. تحديد مبلغ التبرع المراد إعادة توجيهه.
٣. تحديد المشروع أو الغرض المقترح لإعادة التوجيه.
٤. التحقق من توافق المشروع الجديد مع نشاط الجمعية وترخيص جمع التبرعات والغرض المصرح به.
٥. دراسة إمكانية الحصول على موافقة المتبرع وإشعاره بالحالة وفق الوسائل المتاحة.
٦. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة قبل تنفيذ إعادة التوجيه.
٧. توثيق القرار والموافقة في سجل التبرعات.
٨. التأكد من ظهور أثر إعادة التوجيه في السجلات المالية والتقارير ذات العلاقة.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

ثامنًا: تعذر الوصول إلى المتبرع

في حال تعذر الوصول إلى المتبرع أو الحصول على موافقته، فلا يجوز للجمعية اعتبار عدم الرد موافقة تلقائية على إعادة توجيه التبرع.

وتقوم الجمعية في هذه الحالة بما يلي:

١. توثيق محاولات التواصل مع المتبرع ووسائل التواصل المستخدمة.
٢. التحقق من الأحكام والمتطلبات النظامية الخاصة بالحالة.
٣. الحصول على الموافقة أو الإذن من الجهة المختصة متى كان ذلك مطلوبًا.
٤. عدم تنفيذ إعادة توجيه قبل استكمال المتطلبات النظامية والاعتمادات اللازمة.

تاسعًا: التبرعات الموسمية

تراعى طبيعة التبرعات المرتبطة بمواسم أو مناسبات محددة، مثل التبرعات التي تجمع لمشروع أو موسم محدد.

ويجب استخدام التبرعات الموسمية في الغرض والموسم المحدد لها متى كان ذلك ممكنًا.

وفي حال وجود فائض أو تعذر الاستفادة من كامل المبلغ في الغرض الأصلي، يتم التعامل معه وفق الأنظمة والتعليمات والاشتراطات المرتبطة بالتبرع والترخيص، واستكمال الموافقات اللازمة قبل إعادة توجيهه.

عاشرًا: التبرعات المقيدة وغير المقيدة

أ. التبرعات المقيدة

هي التبرعات التي يحدد المتبرع غرضًا أو مشروعًا أو نشاطًا معينًا لصرفها عليه.

وتعامل هذه التبرعات وفق الغرض المحدد لها، ولا يعاد توجيهها إلا وفق الضوابط الواردة في هذه السياسة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ب. التبرعات غير المقيدة

هي التبرعات التي لم يحدد المتبرع لها مشروعًا أو غرضًا معينًا، ويتم توجيهها وفق الاحتياج وأوجه الصرف المعتمدة في الجمعية والأنظمة ذات العلاقة.

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الحادي عشر: الضوابط المالية والمحاسبية

تلتزم الجمعية عند إعادة توجيه أي تبرع بما يلي:

١. تحديد المبلغ المراد إعادة توجيهه بشكل واضح.
٢. إثبات العملية في السجلات المالية.
٣. المحافظة على إمكانية تتبع التبرع من مصدره إلى المشروع الذي تم توجيهه إليه.
٤. عدم تسجيل إعادة التوجيه بطريقة تؤدي إلى إخفاء الغرض الأصلي للتبرع.
٥. الاحتفاظ بالمستندات والموافقات المتعلقة بالعملية.
٦. تضمين العمليات ذات العلاقة في التقارير المالية والتقارير الخاصة بالتبرعات متى كان ذلك مطلوبًا.

الثاني عشر: التوثيق وحفظ السجلات

تحتفظ الجمعية بسجل خاص لعمليات إعادة توجيه التبرعات يتضمن -بحسب الحالة- البيانات الآتية:

البيان	التفاصيل
تاريخ التبرع	
مبلغ التبرع	
وسيلة التبرع	
المشروع الأصلي	
سبب إعادة التوجيه	
المشروع الجديد	
موافقة المتبرع	
الموافقات النظامية	
تاريخ إعادة التوجيه	
الموظف المسؤول	
رقم المستند/المرجع	
ملاحظات	

وتحتفظ المستندات والسجلات وفق سياسات وإجراءات حفظ السجلات المعتمدة في الجمعية.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الثالث عشر: المسؤوليات

١. مجلس الإدارة

- اعتماد السياسة.
- اعتماد الحالات الجوهرية التي تدخل ضمن صلاحياته.
- التأكد من وجود الضوابط المناسبة لحماية أموال التبرعات.

٢. الرئيس التنفيذي

- الإشراف على تطبيق السياسة.
- التأكد من الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- اعتماد الإجراءات ضمن حدود الصلاحيات المفوضة.

٣. تنمية الموارد المالية

- استقبال طلبات إعادة التوجيه.
- التواصل مع المتبرعين.
- توثيق موافقات المتبرعين.
- متابعة تنفيذ إعادة التوجيه.

٤. الإدارة المالية

- تنفيذ المعالجة المالية للعملية.
- توثيق القبول والحركات المالية.
- ضمان إمكانية تتبع التبرع.
- إعداد البيانات والتقارير المالية ذات العلاقة.

٥. الموظفون والعاملون

- الالتزام بهذه السياسة.
- عدم إعادة توجيه أي تبرع أو تغيير الغرض منه دون اعتماد.
- رفع أي حالة غير واضحة إلى المسؤول المختص.

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الرابع عشر: الرقابة والمتابعة

تخضع عمليات إعادة توجيه التبرعات للمراجعة والرقابة الداخلية للتأكد من:

١. وجود مسوغ واضح لإعادة التوجيه.
٢. استكمال الموافقات المطلوبة.
٣. توافق العملية مع الغرض المرخص له.
٤. توثيق موافقة المتبرع عند اشتراطها.
٥. سلامة المعالجة المالية والمحاسبية.
٦. إمكانية تتبع التبرع.
٧. عدم استخدام التبرعات في غير الأغراض المسموح بها.

الخامس عشر: المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

- إعادة توجيه تبرع دون مسوغ أو موافقة مطلوبة.
- استخدام التبرع في غير الغرض المخصص له بالمخالفة للأنظمة.
- عدم توثيق عملية إعادة التوجيه.
- تقديم معلومات غير صحيحة للمتبرع.
- إخفاء أو عدم تسجيل عملية إعادة التوجيه.
- استخدام التبرع لتحقيق منفعة شخصية أو منفعة لطرف غير مستحق.

وتتخذ الجمعية الإجراءات الإدارية والنظامية المناسبة تجاه أي مخالفة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

السادس عشر: مراجعة السياسة وتحديثها

تراجع هذه السياسة بصورة دورية، أو عند صدور أنظمة أو تعليمات أو متطلبات جديدة ذات علاقة بجمع التبرعات أو عند حدوث تغييرات جوهرية في آليات استقبال التبرعات أو إدارتها.

وتكون مسؤولية اقتراح التحديثات على الإدارة التنفيذية، وتراجع من الجهات المختصة في الجمعية، وترفع للاعتماد وفق الصلاحيات المعتمدة.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

رقم الوثيقة	TQB-0020	تاريخ الإصدار	16-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

السابع عشر: أحكام ختامية

١. تعد هذه السياسة مرجعًا لتنظيم إعادة توجيه مبالغ التبرعات داخل الجمعية.
٢. لا يترتب على هذه السياسة منح الجمعية صلاحية إعادة توجيه التبرعات في الحالات التي تمنع الأنظمة أو التراخيص أو شروط التبرع إعادة توجيهها.
٣. في حال تعارض أي حكم في هذه السياسة مع نظام أو لائحة أو تعليمات ملزمة، يطبق النص النظامي أو التنظيمي الأعلى.
٤. ترتبط هذه السياسة بالإجراءات والنماذج الداخلية ذات العلاقة بجمع التبرعات واستردادها وحفظ سجلاتها.
٥. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من سياسات أو إجراءات سابقة في موضوعها.

الثامن عشر: الاعتماد

تم اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقيع : ٢٠٢٥

التاريخ : 19-02-2025

